.

فإن قلنا الملك له من حين الموت فهو شريك للورثة في الشفعة وإلا فلا حق له فيها .

ومنها جريانه من حين الموت في حول الزكاة .

فإن قلنا يملكه الموصى له جرى في حوله .

وإن قلنا للورثة فهل يجري في حولهم حتى لو تأخر القبول سنة كانت زكاته عليهم أم لا لضعف ملكهم فيه وتزلزله وتعلق حق الموصى له به فهو كمال المكاتب .

قال في القواعد فيه تردد .

قلت الثاني أولى .

قوله (وإذا قال في الموصى به هذا لورثتي أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعا) بلا خلاف أعلمه .

(وإن أوصى به لآخر ولم يقل ذلك فهو بينهما) هذا المذهب .

قال في القواعد الفقهية هذا المشهور في المذهب .

وجزم به الخرقي وصاحب العمدة والمحرر والوجيز والشرح والمذهب والنظم والخلاصة وغيرهم .

وقدمه في الفروع والفائق والرعايتين والحاوي الصغير والمستوعب والحارثي .

وقيل هو للثاني خاصة اختاره بن عقيل .

ونقل الأثرم يؤخذ بآخر الوصية .

وقال في التبصرة هو للأول .

فعلى المذهب أيهما مات أو رد قبل موت الموصى كان للآخر قاله الأصحاب فهو اشتراك تزاحم